

ت.ي.

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٩٥١
تبنيد رقم ٦٤٧ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريف المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة
٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على القرار رقم ٥٨، الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك بتاريخ ٤ نيسان ٢٠٠٦ (التبنيد
رقم ٥٦٦ على لائحة التبنيدات)،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ حزيران ٢٠٠٨ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك السام بإحالته رقم ٢٠٠٨/٥٩٥٦، تاريخ ٢٥ آذار ٢٠٠٨،

يتبين ما يأتي :

المادة الأولى : تبند الأصناف الهلامية التالية، المستعملة بطريقة الحقن لتجميل الشفاه أو الوجه أو الجسم،
والمصنفة بحكم الدواء من قبل وزارة الصحة العامة في البند التعريفي 3304.99.90 المقترن
بمعدل رسم جمركي قدره 15% وذلك كما يلي :

١ - الصنف Bioaleamid

البيضاة كناية عن أداة طبية (medical device) أساسها مركب متجانس يحتوي على بوليمر
تركيبه متصالب الترابط من بوليمرات الألكيل أميد - الأيميد بنسبة ٤% وماء معقم بنسبة
96% واردة بثلاثة أحجام ضمن حقن .
أ - الصنف الأول ضمن حقنة سعة ١ مليلتر معد لتحسين مظهر الشفاه وذلك بحقنه تحت
الجلد .
ب - الصنف الثاني وارد ضمن حقنة سعة ٣ مليلتر معد للحقن تحت الجلد الداخلي لإزالة
التجاعيد ولغيرها من الاستعمالات في الجراحات التجميلية .
ج - الصنف الثالث وارد ضمن حقنة سعة ٥ مليلتر معد للحقن في طبقات الجلد الداخلي
بحيث يأخذ شكل الدهون البشرية الطبيعية ويستعمل أيضاً في الجراحة التجميلية.